ما يكون اول من زمن الخروج وحكاه الشيخ الامام ساكتا عليه الجـ م وانه يستحب للحاج ذكر ما
احرم به في تلبيته الاولى بلا خلاف وهذا شي قاله الشيخ ابو محمد قال الشيخ الامام وهو الصواب بلا تردد
في هذه الحالة واما الخلاف والتردد في غير التلبية الاولى والجمهور اطلقوا حكاية الخلاف في انه هل
يستحب ذكر ما احرم به في تلبيته وصحح الشيخان انه لا يستحب بل يقتصر على النية والتلبية فان حمل كلامهما
على ما عدا التلبية الاولى فلا خلاف بينهم في الترجيح والا فالخلاف بينهم موجود م وان من احرم مجامعا
انعقد احرامه صحيحا فان نزع في الحال تم ولا شي عليه والا فسد وعليه المضي فيه والقضا والبدنه
وهذا وجه من اوجه ثلاثة اصحها عند الشيخين انه لا ينعقد ويكون الثالث انه ينعقد فاسدا
وعليه القضا والمضي فيه مكث او نزع ولا يحتاج لعقد به ان نزع في الحال فان مكث وجبت البدنه
في الاظهر وهذا الترجيح ذكره الشيخ الامام في كتاب الصوم وترجيحه تبا ... قوله في مسئلة الصوم
فيما اذا طلع الفجر على المجامع وكذلك ترجيحها غير ان الشيخ الامام رحمه الله تابعهما في كتاب الحج فقال فيه
ما نصه فرع احرم مجامعا فاوجه اصحها لا ينعقد كالصلاة مع الحدث انتهى وفي طي انه لو تذكر ما تقدم
منه في الصوم لا عاد ذكره على انه في الصوم لم يصرح بترجيح وعبارته بعد ان قال اصحها عندهم لا ينعقد
وما ذكرناه يشكل بهذا او يقوي انه ينعقد صحيحا واراد بما قدمه ما ذكره في طلوع الفجر على مجامع دري
به ولم ينزع على ان كلام الروضه ساقض في مكان اخر وما قال من هذه العباره وهي قوله ويقوى انه ينعقد
صحيحا يوخذ من كلام الترجيح م وان الاجير في الحج اذا مات بعد الاخذ في السير وقبل الاحرام يستحق بقسطه
من الاجرة ان كان قال له لتحج من بلد كذا ولا يستحق شيئا ان كان اطلق له الاستئجار للحج ولم يعين البلد وجه
مفصل ذهب اليه الفضل ابن عبدان وصحح الرافعي والنووي عدم الاستحقاق مطلقا وان استحقاق
الاجير يتوقف في اثنا الحج معسط على العمل ان قال لتحج من بلد كذا وعلى الاركان ان قال لتحج واطلق وهو
قول ابن سريج وقد استشكل التعبير عن هذا بين المسائل في المنظومه فانا اذكر لفظها ثم احله حلا يسا البنيح

فاقول

فاقول فيها

ان مات في الحج الاجير بعد ما ... سار وقبل ان يكون احرما
وكان قال حج من ذي البقعة ... فليستحق قسطه من اجره
قال ولا يسقط استحقاق من ... احرم ثم مات بالاعمال ان
اطلق حج بل الاركان فقط ... وما عدا القول ههنا سقط
ثم اذا اما قال حج من هنا ... قسط بالاعمال قولا بينا

اذا مات الاجير على الحج بعد شروعه في السير اليه ففيه مسلتان احدهما ان يموت بعد الاخذ في
السير وقبل الاحرام فالمنقول عن النص وهو الذي صححه الشيخان انه لا يستحق شيئا من الاجرة وقال
الاصطخري والصيرفي يستحق بقسطه قال الشيخ الامام وهو الموافق لتقسيط الاجرة على
الاعمال مع السير يعني في المسئلة الاتيه قال والقول بعدم الاستحقاق مع ذلك فيه اشكال
وفصل ابن عبدان فقال ان قال استاجرتك لتحج لم يستحق وان قال لتحج من بلد كذا استحق بقسطه
قال الشيخ الامام وهو نوا... ما سياتي عن ابن سريج قال وهو المختار قلت واليه
الاشارة بقولي وكان قال حج من ذي البقعة فيستحق قسطه من اجره
فافهم انه اذا لم يقل ذلك لا يستحق شيئا الثانيه واليه الاشارة بقولي قال ولا يسقط الى
اخره اذا مات بعد الشروع في الاركان وقبل الفراغ منها فاحد القولين لا يستحق شيئا لعدم حصول
المقصود واظهرهما يستحق بقدر عمله والقولان سواء مات بعد الوقوف ام قبله وهل يستحق بعض
قسطا على الاظهر هل يسقط الاجرة على الاعمال فقط او عليها مع السير فيه قولان اظهرهما عند الشيخين
والاكثرين الثاني وقال ابن سريج ان قال استاجرتك لتحج قسط على العمل وان قال لتحج من بلد كذا
قسط عليهما وحمل القولين على الحالين قال الشيخ الامام ومراده لتحج من بلد كذا ان ينشي سفرها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)